أحكام الآيات في أسباب الحجر وفق المذهب الشيعي

الدكتور هرمز أسدي كوه باد
الأستاذ المساعد في قسم القانون، فرع رامهرمز، جامعة آزاد الإسلامية، رامهرمز، إيران
Asadi.koohbad@gmail.com
سامره حكمت مهدي
طالبة الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع أصفهان (خوراسكان)، جامعة آزاد الإسلامية، أصفهان، إيران
samerahikmat553@gmail.com
علي عباس علي
طالب الماجستير، قسم القانون الخاص، فرع أصفهان (خوراسكان)، جامعة آزاد الإسلامية، أصفهان، إيران
alawi3320@gmail.com

The provisions of the verses on the reasons for "the interdiction" according to the Shiite doctrine

Dr. Hormuz Asadi Koh Bad
Assistant Professor in the department of Law , ramhormuz branch , Islamic azad university , ramhormuz , Iran
Samerah Hikmat Mahdi
Master student , private law department , Isfahan branch (khorskan) , Islamic azad university , Isfahan , Iran
Ali Abbas Ali
Master student , private law department , Isfahan branch (khorskan) , Islamic azad university , Isfahan , Iran

الملخص:-

يُعَدُ الحجر من بين أهم الوسائل لحماية القاصر والمجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديهم، فقد تلحق بالشخص البالغ عاهة عقلية أو يعرض له عارض يؤثر في تميزه و إدراكه فيصبح غير أهل لإدارة أمواله و التصرف فيها لذا قرر الشارع منعه من إدارة أمواله و تعيين من هو أقدر منه لرعاية شؤونه حماية له و لعياله و صونا لماله من الضياع، ولم تكتفي بذلك هذه التشريعات بل قررت الحجر لحماية مصلحة الغير كالحجر على المدين المفلس حتى لا يبدد أمواله ويضر بدائنيه، كما قرر الفقه الإسلامي الحجر للمصلحة العمة في بعض الحالات، وإن مما تميزت به شريعتنا الغراء؛ اهتمامها بمسألة "الحجر"، ويعرف الحجر بأنه منع الانسان من التصرف في ماله سواء أكان المنع من الشارع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أم من القاضي كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال عليه وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة)، فالسفيه والمبذر والضعيف أي الصبي الذي لا يستطيع أن يقوم بالتصرف فينوب عنهم اولياؤهم ويثبت بذلك الحجر عليهم. لأن ناقص العقل والاهلية يكون غير قادر على ادارة ماله واستغلاله، ولا يقدر مصلحته.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، أحكام الآيات، أسباب الحجر، المذهب الشيعي، القاصر، المجنون، المدين المفلس، حفظ الأموال.

Abstract:-

Interdiction is one of the most important means of protecting minors, the insane, the fool, and the lunatic, in order to preserve their money .An adult may have a mental disability or be exposed to conditions that affect his distinction and awareness, and become ineligible to manage and dispose of his money, so the legislator decided to prevent him from managing his money and appoint someone who is more capable than him to take care of his affairs in order to protect him and his family and to protect his money from loss. In addition to these legislations, interdiction was decided to protect the interests of others, such as imposing a ban on a bankrupt debtor so that he would not waste his money and harm his creditors. The Islamic jurisprudence also decided to impose the interdiction for the public interest in some cases, our noble Sharia is characterized by its concern with the issue of “the interdiction” is defined as preventing a person from disposing of his money, whether the prevention is from the lawgiver, such as preventing the young, the insane, and the foolish, or from the judge, such as preventing the buyer from disposing of his money until he pays the amount he owes. And it is legislated for the Almighty’s saying: {if the debtor is of poor understanding, or weak, or is unable himself to dictate, then let his guardian dictate in justice.} (verse 282 of Surat Al-Baqarah).

So the person who is foolish, wasteful and weak, i.e. the boy who is not able to dispose of his affairs, will be represented by their guardians, and the interdiction will be established against them. Because a person who is deficient in reason and incompetence is unable to manage and exploit his money, and does not value his interests.

Key words: the holy Quran , provisions of verses, causes of stone, denomination shite, minor, the craze, bankrupt debtor, save money.

المقدمة:

لو تدبرنا في الحكمة التي من أجلها شرع الله الحجر على الأنواع التي نذكرها فيما بعد لوجدنا في الحجر على كل واحد منهم حكمة ترجع: إما للمحافظة على مال المحجور عليه ونفسه من الضياع وإما المحافظة على أموال غيره من الناس وأرواحهم فالصبي والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة محجور عليهم لئلا تضيع أموالهم بغير قصد منهم وبلا رضا، فلكي تحول الشريعة بين هؤلاء ومن يحاول الاحتيال عليهم وأخذ أموالهم بالباطل حجرت عليهم رحمة ربهم والمدين محجور عليه لئلا يتصرف في أمواله بقصد إيقاع الضرر بدائنيه والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل ويذكر لهم وجوه التخلص من التكاليف الشرعية محجور عليه أيضاً، دفعا لشره وصيانة لدين الناس أن يفسده عليهم بخبث تعاليمه والطبيب الجاهل محجور عليه أيضا، لأنه بجهله يفسد على الناس صحتهم أيضاً.

ثانياً: أهمية البحث:

يعد الحجر من المواضيع المهمة نظرياً وواقعياً حيث له علاقة وثيقة بالأهلية التي يتمتع بها الاشخاص إذا يحد من هذه الاهلية ويمنعهم من تصرف وادارة اموالهم، من اجل ضمان الحقوق وعدم الاعتداء عليها، فضلا عن ذلك نحاول معالجة قضية مهمة تمس حياة الانسان وماله، بوصفه احد الضرورات الخمسة في الشريعة الإسلامية والقانون ففي أحكام الصغير والمجنون ومن في حكمهم يتم الحجر عليهم حفاظاً على مصالحهم ورعاية مكتسباتهم المادية والمعنوية خوفاً من ضياع أموالهم، فضلاً عن تلفها في الاسراف والانفاق لعدم ادراكهم لحقيقة الامر.

ثالثاً: تساؤلات البحث:

١. ما هو تعريف الحجر؟
٢. ما هو الدليل على مشروعية الحجر؟
٣. ما الحكمة من مشروعية الحجر؟
٤. ما هي اسباب الحجر؟
٥. ما هو المذهب الشيعي من الحجر؟ وهل كان موفقاً في معالجته للحجر؟

رابعاً: منهج البحث:

سنختار المنهج الوصفي لدارسة هذا البحث لعرض آراء الفقه والقضاء والقانون في تحديد مفهوم الحجر، وكذلك سنعتمد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية للمذهب الشيعي حول أسباب الحجر فيه.

خامساً: خطة البحث:

سندرس في هذا البحث مفهوم الحجر، وكذلك أسباب الحجر في المذهب الشيعي، وفق خطة البحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحجر.

المبحث الثاني: أسباب الحجر في المذهب الشيعي.

المبحث الأول

مفهوم الحجر

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الحجر، ودليل مشروعية الحجر والحكمة منه، ذلك بتقسيمه على مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الحجر.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الحجر والحكمة منه.

المطلب الأول

ماهية الحجر

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الحجر في الاصطلاح اللغوي وفي الاصطلاح الشرعي وفي الاصطلاح القانوني وسنبين أيضاً انواع الحجر، لذلك سيقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الحجر

لمعرفة حقيقة الحجر يجب تحديد معناه عند علماء اللغة العربية، وعند فقهاء المسلمين، فضلاً عن فقهاء القانون، وذلك في المقاصد الثلاثة الآتية:

أولاً: التعريف الحجر لغةً:

الحجر، بفتح الحاء وسكون الجيم المنع والتضييق ويُقَال: حَجَرَ عَلَيْهِ حَجْرًا مَنَعَهُ مِنَ تصرف فَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ[١]، ومنه سمي الحرام (حجراً) لأنه ممنوع وهو بمعنى المحجور، قال تعالى: ﴿ويقولون حجراً محجوراً﴾[٢] أي حراماً محرماً، كما يقال للمطحون طحن وللمقطوف: (قطف) ومنه سمي حطيم البيت الحرام حجراً لأنه مُنِعَ مِنْ أَنْ يَدْخُل فِي بِنَاء الْكَعْبَة. وَقِيل: الْحَطِيمُ جِدَارُ الْحَجَرِ، وَالْحَجَرُ مَا حَوَاهُ الْجُدُرُ. وَسُمِّيَ الْعَقْل حِجْرًا لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْقَبَائِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[٣] أَيْ لِذِي عَقْلٍ[٤]؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد وتضر عاقبته.

ويقال حجر القاضي عليه: منعه من تصرف في ماله و(الحجر) يجمع في القلة على احجار وفي الكثرة على حجارة وحجار و (الحجران): الذهب والفضة.

و (الحجر) و (الحجر): بكسر الحاء وضمها: الحرام والكسر افصح ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[٥] فقد قرى (حجر) بالكسر والضم [٦]، ومنه ايضاً قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[٧] اي حراماً محرماً.

وقد قال المفسرون في تفسير هذه الآية: ان المشركين يوم القيامة إذا رأوا ملائكة العذاب يقولون (حجراً محجوراً) اي حراماً محرماً ظناً منهم ان ذلك ينفعهم كما كانوا يقولون في الدنيا لما يخافونه في الشهر الحرام.

وأيضاً يمكن تعريف الحجر في اللغة: مطلق المنع[٨].

واصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه اي منعته من ان يوصل اليه ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما[٩] جاء حديث عائشة وابن الزبير- رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله وعليه وسلم) أنه قال: (والله لتنتهين عائشة او لأحجرن عليها) [١٠] ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[١١] حراماً محرماً وهو قول الملائكة للمشركين حجرت عليكم البشرى فلا تبشرون بخير [١٢] ويسمى العقل حجراً قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾[١٣] اي يسمى حجراً لأنه يمنع صاحبه من

ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته[١٤].

ثانياً: تعريف الحجر شرعاً:

وإن المدقق في تعريفات الفقهاء للحجر، يجد انهم اختلفوا في حقيقة الحجر فكان لهم في تعريفه ثلاثة اتجاهات الاتجاه الاول يمثله بعض المالكية والشافعية والحنابلة والاتجاه الثانية يمثله المالكية والاتجاه الثالث يمثله الحنفية، ويرجع ذلك الى اختلافهم في اسباب الحجر، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

- **الاتجاه الاول:** ويمثله، بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتدور فكرة هذا الاتجاه حول كون الحجر منعاً من تصرف في المال مطلقاً، فقد عرفه المالكية[١٥] بأنه صفة حكمية ـ أي يحكم بها الشرع ـ توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله. فشمل الأول: الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ونحوهم، فإنهم يمنعون من تصرف بالبيع أو التبرع فيما زاد على قوتهم ويكون تصرفهم موقوفاً على إجازة الولي. وشمل الثاني: الحجر على المريض مرض الموت والزوجة، فإنهما لا يمنعان من البيع والشراء، وإنما يمنعان من التبرع فيما يزيد عن ثلث مالهما.

وعرفه الشافعية والحنابلة[١٦]: بأنه المنع من تصرفات المالية. سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من الحاكم كمنع المشتري من تصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه. ولا يمنع المحجور (السفيه والمفلس والمريض) من تصرفات غير المالية، كتصرف والإقرار بما يوجب العقوبة، لكن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من الأموال والذمم.

- **الاتجاه الثاني:** ويمثله بعض المالكية وتدور فكرة هذا الاتجاه انه يعتبر الحجر منعاً من تصرف في انواع محددة من الاموال وليس الاموال مطلقاً وهي ما زاد على قوته أي مايتعلق بتبرعه بماله كله ومن اهم هذه التعريفات الثاني: **عرفه ابن عرفة بأنه:** صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته او تبرعه بماله[١٧].

- مناقشة التعريفات السابقة: اعترض على تعريف الحجر عند اصحاب الاتجاه الثاني بأنه غير جامع مانع فهو غير جامع، لأنه لم يشمل الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن

وغير مانع لأنه لم يدخل فيه الحجر على المريض والزوجة، لأنه ان اراد بقوله ماله كل ماله لم يدخل الحجر عليها في التبرع بما زاد على الثلث وكان دون المال كله وان اراد بشيء من ماله فبين فساده، وان اراد بما زاد على الثلث فلا قرينه تدل عليه [١٨].

- **الاتجاه الثالث:** ويمثله الحنفية وتدور فكرة هذا الاتجاه حول المنع من تصرفات القولية المتعلقة بالصغر والجنون، فقال الحنفية[١٩] أن الحجر هو المنع من لزوم العقود وتصرفات القولية. فإذا باشر المحجور عقداً أو تصرفاً قولياً كالبيع أو الهبة لا ينفذ أي لا يلزم، ولا يترتب عليه حكمه، فلا يملك بالقبض. وكون الحجر من تصرفات القولية؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، بخلاف القول، فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعاً أو منع نفاذه. وللحنفية تعريف آخر أدق: وهو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه، أي لزومه؛ لأن عقد المحجور ينعقد موقوفاً[٢٠].

فالحجر على الصغير أو المجنون قد يجعل تصرفه غير منعقد أصلاً، كما إذا كان ضرراً محضاً، كالتبرع، وقد يجعله موقوفاً على إجازة الولي كالبيع والشراء من المميز، أما إذا كان لا يعقل أصلاً فتصرفه باطل.وأما الحجر على الأفعال، فلا يفيد، ويكون كل من الصبي والمجنون ضامناً لما يتلفه من مال غيره، ويؤخذ ثمنه من ماله إن كان له مال، ويطالب بالأداء وليه أو وصيه؛ لأن الضمان من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه التكليف أو التمييز.

- وقد اعترض على تعريف الاتجاه الثالث وهو للحنفية بأنهم قصروا الحجر على الاقوال دون الافعال لكنهم اجابوا عن ذلك بان الافعال لا يمكن ردها لوجودها حساً ومشاهدة ومثال ذلك فرضاً لو ان شخصاً انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان في الحال لأن الافعال لا يمكن توقيفها وهذا بخلاف الاقوال وهذا يتفق مع الاسباب التي اعتبروها في الحجر وهي الصغر والجنون[٢١] ولكن قصد الحنفية لأسباب الحجر على الصغر والجنون يبقى محل اعتراض لأن اسباب الحجر تزيد على ذلك. اما إذا نظرنا الى الاتجاه الاول- للمحجور فنجد انهم لا يقيدوا الحجر بأسباب معينة وهذا يشعر بأنهم يعتبرون كل ما ينتج عنه تضييع للمال يكون سبباً للحجر اي انهم لا يقصرون اسباب الحجر على الامور الثلاثة التي ذكرها الحنفية في تعريفهم.

ومن الفقهاء المعاصرين من عرفوا الحجر بأنه منع تصرف القولي اي ان العقود لا تنشأ نافذة عليها احكامها التي رتبها الشارع وكذلك سائر تصرفات فلا يمضي الشارع تصرفاً للمحجور عليه مادام ذلك تصرف داخلاً في نطاق الحجر وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه اما السفه او صبا او عته او جنون او لحق غيره بسبب استغراق الديون لأمواله[٢٢].

نستدل مما تقدم أن تعريفات الفقهاء متقاربة جداً والفارق بينهما لا يتعدى ادراج بعض القيود او اهمال بعضها الا انني اختار تعريف الخطيب الشربيني وهو (المنع من تصرفات المالية وذلك للأسباب التالية):

١. ان تعريف الشربيني اتى بحقيقة الحجر فحسب دون اضافة قيود او اهمال اخرى.

٢. ان ابن قدامة في تعريفه اضاف قيد الانسان وهو في نظري قيد زائد اذ ان غير الانسان لا يتصرف بالمال.

ثالثاً: تعريف الحجر في الفقه القانوني:

عُرف الحجر بأنه: " هو منع الإنسان من التصرف في ماله أو منع من نفاذ تصرفه القولي[٢٣].

- أو هو تصرف قانوني يبرم على كل شخص بلغ سن رشد به احد العوارض التالية مجنون، معتوه، سفيه، او ظهرت هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد بمعنى ان كل شخص ظهرت به احد العوارض المذكورة يحجر عليه او كل شخص ظهرت به هذه العوارض بعد بلوغ هذا السن [٢٤].

ومما جاء في تعريف الحجر أنه حالة شخص يمنع من الانتفاع بحقوقه ومباشرتها [٢٥].

وقد عرفه ايضاً: بأنه منع تصرف الفعلي في سائر الامور وخاصة المادية ومرد ذلك ضعف في تقدير المحجور عليه اما لسفه أو لصغر أو لعته او لجنون [٢٦].

كما عرفه بانه: منع الشخص من تصرف بأمواله بحكم القانون او بموجب حكم قضائي[٢٧] وورد الحجر على انه: عدم اهلية الاداء في العقود وباقي الاعمال القانونية

وتستعمل هذه الكلمة لمنع الانسان ما من تصرف الضار به وبالمجتمع ويسمى الممنوع من تصرف على هذا النحو المحجور عليه [٢٨].

وقد عرفه ايضاً: بأنه منع الشخص من تصرف في ماله، وادارته لأنه عقله ذا ضعف في ملكاته النفسية الضابطة [٢٩].

وهكذا نرى أن معنى الحجر في اللغة وثيق الارتباط بالمعنى الاصطلاحي الشرعي والقانوني، وذلك لأن المصطلحات الشرعية كما جرت عليه عادت الفقهاء تؤخذ من المعنى اللغوي في الغالب إذا يجعل هذا المعنى اللغوي كجنس ترد عليه القيود التي تحدد ما يراد من مصطلحاتهم.

ونرى أن الحجر هو أن يُمنع الإنسانَ من التصرف في ماله، حيث يتولى وليه أمره إلى أن يفك عنه الحجر. وأن الحجر يقع على الأقوال دون الأفعال، لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، أما الأقوال فيمكن ردها بمنع وقوع حكمها، وما يترتب عليها من صحة ونفاذ.

الفرع الثاني: أنواع الحجر في الفقه الاسلامي

المحجور عليهم ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، وضرب آخر لحقوق غيرهم ويوجد نوع آخر مقرر لحماية المصلحة العامة، وسوف نبين ذلك كما يلي:

أولاً: الحجر لمصلحة المحجور عليه (الحجر الذاتي):

كالحجر على المجنون والصغير والسفيه المبذور اذ فائدة الحجر لا تتعداهم، فقد شرع لمصلحتهم[٣٠]، وذلك حِفْظًا لأَمْوَالِهِمْ مِنَ الضَّيَاعِ[٣١].

١. **الحجر على الصغير:** فالصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ ويستمر الحجر الى ان يرشد لقوله تعالى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٣٢].

٢. **الحجر على المجنون:** فنميز بين الحجر على الشخص المصاب بجنون غير مطبق فيستمر الحجر عليه الى الافاقة من جنونه، وبين الحجر على الشخص المصاب بجنون مطبق فيستمر عليه الحجر إلى حين الإفاقة أو الموت. وقد نصت المادة (٩٥٧) من مجلة الأحكام العدلية على ان الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. اما

القاضي فإنه يثبت موجب الحجر دون انشائه، ويترتب على ذلك بأن تصرفات المجنون والمعتوه والصغير سواء أكانت قبل تثبت حكم الحجر ام بعده فأنها لا يترتب عليها اي أثر. وما نراه من دعاوى حجر للجنون والعته في المحاكم الشرعية هي لتثبيت ذلك[٣٣].

٣. الحجر على السفيه: لقوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٣٤] ويستمر الحجر عليه إلى ان يرشد[٣٥].

ب- الحجر على الإنسان لمصلحة غيره (الحجر لغيره): كالحجر على المدين المفلس، فيمنع من تصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث [٣٦] والتبرع بشيء لوراث حماية لحق الورثة [٣٧] والحجر على الراهن، فيحجر عليه تصرف في العين المرهونة بعدم لزوم الرهن ضماناً لحق الرهن[٣٨]،وكذلك الحجر على المريض مرضاً مخوفاً يحجر عليه بما فوق الثلث لحق ورثته[٣٩]، فقد شرح الحجر لصالح غير المحجور عليه[٤٠].

ونصت المادة (٩٥٨) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: (للحاكم ان يحجر على السفيه) وايضاً نصت المادة (٩٥٩) من المجلة على ما يلي: (للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء وبالعودة الى الحجر على السفيه هل هو حكمي او قضائي، فقد قال ابو يوسف بأنه قضائي وقال محمد بأنه حكمي اي انه يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء) [٤١].

جـ- الحجر للمصلحة العامة: وقد يكون الحجر للمصلحة العامة وذلك مثل: المرتد: فيحجر عليه لحق المسلمين، وذلك كما يقول الشافعية والحنابلة[٤٢]، لأن تركته فيء، فيمنع من تصرف في ماله لئلا يفوته على المسلمين، ومما يقع تحت هذا النوع من الحجر للمصلحة العامة الحجر الحسي أي المنع من مباشرة العمل الذي حجر عليه من أجله.

ويمثل الحنفية لذلك: بالحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس.

١-المفتي الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة مثل الذي يفتي عن جهل، ٢-الطبيب الجاهل: هو الذي يسقي المرضى دواء مهلكاً، ٣-المكاري المفلس: هو الذي يكري إبلاً وليس له إبل ولا مال ليشتريها به.

وليس المراد بالحجر على هؤلاء الثلاث حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ تصرف لأن المفتي لو أفتى بعد الحجر وأصاب جاز، وكذلك الطبيب لو باع الأدوية نفذ، وإنما المقصود المنع من ممارسة مهنهم، لأن الأول مفسد للأديان والثاني مفسد للأبدان والثالث مفسد للأموال فمنع هؤلاء المفسدين دفع ضرر بالحق الخاص والعام وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤٣).

المطلب الثاني

مشروعية الحجر والحكمة منه

هنا لا بد من بيان ان كان هناك مشروعية للحجر من عدمه أي لا بد من بيان الأدلة التي تواجه مشروعية الحجر، والحكمة من مشروعية الحجر، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشروعية الحجر.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.

الفرع الأول: مشروعية الحجر:

يمكن الاستدلال على مشروعية الحجر من خلال القرآن الكريم، حيث ورد الحجر في القرآن الكريم آيات ثلاث تدل على مشروعية الحجر من حيث المبدأ، وهي: ١-قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(٤٤). ويستدل من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد نهى عن ايتاء الاموال للسفهاء وتمكينهم منها، وجعله في ايديهم فبالتالي لا يكون للسفهاء على المال يد تدبير وتصرف (٤٥)؛ لأن في إعطائهم تعريضاً لضياعها، فدل النص على منعهم من تصرف في أموالهم، وهو معنى الحجر عليهم، وهذا النص يثبت الحجر على السفيه بطريق النظر له فأن الولي هو الذي يباشر تصرف في ماله على وجه النظر منه (٤٦).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[٤٧]، فسَّر الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم[٤٨]، فيثبت بنص هذه الاية الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل هو وامر الله تعالى وليه بالاملاء عليه، لأنه اقامة فيما لاغناء به عنه من ماله مقامة فدلت الاية على أن الله تعالى اخبر أن هؤلاء ينوب عنهم اوليائهم في تصرف وهو معنى الحجر عليهم[٤٩].

٣-قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[٥٠]، تستدل هذه الآية الكريمة إن الله سبحانه وتعالى بأمره للأولياء بأن يختبروهم[٥١]، والخطاب هنا: للأولياء والله تعالى بين أن ايتاء اليتامى اموالهم مشروط بأن يكونوا بالغين راشدين وأمر بإمساك الاموال ما داموا سفهاء[٥٢] فالأمر بدفع الاموال اليهم إذا جمعوا بين الامرين والا ففيه دلالة على انهم كان فيهم احد الامرين دون الاخر لم يدفع اليهم اموالهم وإذا لم يدفع اليهم اموالهم فذلك الحجر عليهم[٥٣].

ونستدل مما تقدم أن الله تعالى أمر باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بأن يدفع لهم شيء من أموالهم، لمعرفة خبرتهم في تصرفات، فإن آنس منهم الرشد قبل البلوغ، سلموا أموالهم، فدل النص على منع دفع أموالهم إليهم، قبل الرشد، وحجرهم عنها، حتى لا يتصرفوا فيها.

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر:

إن الناظر الى جميع الاحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى، يرى أنها جاءت لمصالح العباد وتدفع عنهم الفساء وانها ما شرعت الا لتخفيف الاعباء عنهم ولتيسير امورهم بما يتوافق مع مصالحهم العليا في هذه الدنيا والحجر جزء من منظومة الاحكام الشرعية التي ما شرعت الا لتحقيق المصالح ودفع المفاسد [٥٤].

فليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الانسان وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته وتتعدد واجباته فلا

يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ولا تصادمه الصعاب والمشاق، وانما يجد في ماله سبيلاً للنجاة والعيش الكريم وشق طريق الحياة وهو صون لماله من عبث العابثين وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة [٥٥].

ولا شك أن الاشخاص تتفاوت في قدراتهم وكمال عقلهم وصناعتهم وملكاتهم ومن تقديرهم للأمور ضمن اصابته آفة في العقل تذهب بكماله ومن يتبع الهوى ويكابر العقل ومن يختل ميزان التقدير لديه لضعف في بعض ملكاته الضابطة كل هؤلاء لا يؤتمنون على اموالهم فكان على المشرع أن يتدخل لمنع اطلاق يدهم فيما يملكونه من مال وليس قصده من ذلك توقيع عقوبة عليهم وانما حمايتهم بأن يحفظ لهم مالهم [٥٦].

إذن فالحجر مصلحة للفرد وللمجتمع ودفع الضرر عنهما بتدريب المحجور وتوفير الخدمة اللازمة له بتصرفات وممارسة شؤون التجارات حتى لا يصبح عالةً على المجتمع وكي لا تبدد الأموال وهو عون ضروري من الكبير الراشد ليتيم قاصر مثلاً للأخذ بيده من سفينة الحياة هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن في الحجر محافظة على المجتمع فالسفيه والمبذر لا ينفق ماله بما فيه خير للناس والمجتمع وكذلك المحافظة على حقول الدائنين وحفظ مصالحهم واموالهم من أن تضيع بسبب سوء تصرف المدين وكذا المحافظة على حقوق الورثة حيث أن المريض مرض الموت لا يؤمن ولا يترك له الامر في تصرف في امواله كيفما شاء فالحجر من أجل حماية الورثة من ضياع اموالهم وحقوقهم التي قد اوصى الله سبحانه وتعالى الاولياء والاوصياء عن اليتامى والمساكين بضرورة الاشراف على شؤونهم بالحق والعدل والمعروف اذ أنه ربما ترك الانسان ذرية ضعافاً يحتاجون لمعاونة غيرهم لهم [٥٧] لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [٥٨].

وعليه الحجر ليس إهدار لأدمية الشخص بمنع من تصرف في ماله فذلك المنع والذي يحصل بتوقيع الحجر لا يقوم الا إذا قام موجبه وتدعو اليه في الواقع ضرورة ملحة ملجئة[٥٩].

فمثلاً فالحكمة من تقَرِّير الشَّارِعُ الْحَجْرَ عَلَى مَنْ يُصَابُ بِخَلَلٍ فِي عَقْلِه كَجُنُونٍ وَعَتَهٍ حَتَّى تَكُونَ الأَمْوَال مَصُونَةً مِنَ الأَيْدِي الَّتِي تَسْلُبُ أَمْوَال النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَالْغِشِّ وَالتَّدْلِيسِ.

وَتَكُونَ مَصُونَةً أَيْضًا مِنْ سُوءِ تَصَرُّفِ الْمَالِكِ، وكذلك الحكمة من تقرير الْحَجْرَ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَسْتَرْسِلُونَ فِي غَلْوَاءِ الْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَيُبَدِّدُونَ أَمْوَالَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ صَوْنًا لِأَمْوَالِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى أَرْزَاقِ أَوْلَادِهِمْ، وَمَنْ يَعُولُونَهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ، كَمَا أنه تبدو الحكمة من شمول الْحَجْرُ على مَنْ يَتَعَرَّضُ لِلإِفْتَاءِ وَهُوَ جَاهِلٌ لاَ يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَيَضِلُّ وَيُضِلُّ وَتُصْبِحُ فِتْنَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَاءِ فُتْيَاهُ، وَكَذَا يُحْجَرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ الَّذِي يُدَاوِي الأُمَّةَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ فَنِّ الطِّبِّ، فَتَرُوحُ أَرْوَاحٌ طَاهِرَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لِجَهْلِهِ، وَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ بَلاَءٌ عَظِيمٌ وَخَطْبٌ جَسِيمٌ. وَكَذَا يُحْجَرُ عَلَى الْمُكَارِي الْمُفْلِسِ، لأَنَّهُ يُتْلِفُ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[٦٠].

كما إن الحكمة من مشروعية الحجر على السفيه هو دفع الضرر الناتج عن سوء تصرفاته، وأيضاً فإن الحكمة من مشروعية الحجر على المدين المفلس تكن منعاً للضرر عن الدائنين في تصرفاته[٦١].

ونرى أن الحكمة من مشروعية الحجر هي صيانة الأموال من سوء تصرف المالك، ومن الغش والتدليس، ومن الايدي التي تسلب أموال الناس بالباطل.

المبحث الثاني

أسباب الحجر في المذهب الشيعي

سندرس في هذا المبحث أسباب الحجر، وهي على نوعين فهنالك أسباب تكون متعلقة بعوارض الأهلية، وهنالك أسباب غير متعلقة بعوارض الأهلية، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الاهلية.

المطلب الثاني: أسباب الحجر الغير متعلقة بعوارض الاهلية.

المطلب الأول

أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الاهلية

هنالك أسباب للحجر متعلقة بعوارض الاهلية التي هي عبارة عن أمور أو أوصاف يتعرض لها الشخص فتؤثر في تمييزه وبالتالي في أهليته. وهذه العوارض لا تؤثر في أهلية

الوجوب؛ لأنها ثابتة للإنسان بمجرد وجوده حياً، ابتداء من كونه جنيناً في بطن أمه ولا تزول عنه إلا بالموت، إن هذه العوارض إنما تؤثر في أهلية الأداء، بحيث تزيلها أو تنقصها، وتقسم عوارض الأهلية على قسمين: عوارض سماوية، وأخرى مكتسبة:

القسم الأول: العوارض السماوية: والمقصود بها: الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه وهي: (الجنون - العته- النسيان- النوم- الإغماء- مرض الموت- الموت - الصغر).

القسم الثاني: العوارض المكتسبة: والمقصود بها: التي تحصل بكسب الإنسان واختياره. وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه، كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، أو من قبل شخص آخر، كالإكراه، ويمكن عرضها فيما يأتي: (الجهل- السكر- الهزل- السفه- الخطأ- السفر- الإكراه)[٦٢]، وهذه العوارض إما أن تؤدي إلى انعدام الأهلية كما في حالتي الجنون والعته، وإما تؤدي إلى الانتقاص من هذه الأهلية كما في حالتي السفه والغفلة[٦٣]، وبالتالي سنقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض تعدم الاهلية.

الفرع الثاني: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض تنقص الاهلية.

الفرع الأول: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض تعدم الاهلية

من أهم أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الأهلية التي تعدم الاهلية هي الجنون والعته وعدم التمييز وسنبحثهما بالتفصيل، في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: الجنون

الجنون هو اضطراب يصيب العقل فيجعل الشخص فاقد التمييز[٦٤]، كما يعرف الجنون بأنه هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصحبه اضطراب وهياج غالبا. وهو على قسمين: جنون مطبق، وهو من كان جنونه يستوعب جميع أوقاته من دون ان تتخللها فترات من الافاقة والصحو. وهذا النوع من الجنون ينزع عن المصاب به أهلية الأداء بقسميها (الكاملة والناقصة)، ويكون حكم المجنون فيه كحكم الصغير غير المميز. والقسم الثاني، هو الجنون غير المطبق وهو الذي يكون صاحبه في بعض الأوقات مجنوناً

ويفيق في بعضها، وحكم هذا يختلف عن الأول، لأن ما يأتيه هذا المجنون في فترات الصحو والإفاقة صحيح ومعتبر كتصرف العاقل[٦٥]. والجنون بنوعيه يبطل تصرفات ويسقط التبعات في وقت قيامه، ولكن المطبق هو الذي يوجب قيام الولاية على صاحبه، ويشترط فيه ان يمتد لشهر فاكثر، وقيل المطبق ما يمكث سنة، وقيل ستة اشهر[٦٦].

إذا فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته[٦٧].

والولاية في مال المجنون للأب والجدّ له، فإن فُقدا فللقيّم من قِبَل أحدهما، فإن فُقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي[٦٨].

المقصد الثاني: العته

عرفه الجرجاني العته بأنه: " آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره" [٦٩]، والعته فهو خلل يعتري العقل فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير من دون أن يصل إلى مرتبة الجنون[٧٠]، كما يعرف المعتوه بأنه هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير لاضطراب عقله، سواء من أصل الخلقة، أو لمرض طارئ، فإن كان العته شديداً، والمعتوه غير مميز، فهو كالمجنون والصغير غير المميز، تكون تصرفاته كلها باطلة. وقد ألحق الفقهاء العته بالجنون[٧١]، وإن كان العته خفيفاً، والمعتوه مميزاً، فتصرفه الضار عند الحنفية والمالكية يكون باطلاً، والنافع يكون صحيحاً، والدائر بين النفع والضرر يكون موقوفاً على إجازة وليه، فهو كالصبي المميز[٧٢].

وتنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي على أن: (الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم). وتقابلها المادة (١٢٧/ ١) من القانون المدني الأردني.

وفي النهاية نقترح تعديل نص المادة (١٠٧) مدني عراقي بأن يكون المعتوه محجوراً عليه بحكم القضاء، حماية للمتعاقد حسن النية ولاستقرار المعاملات المالية، وحماية الوضع الظاهر، ويكون النص المقترح كالآتي:

م (١٠٧): " المعتوه محجور عليه بحكم القضاء، ويرفع الحجر عنه وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون".

المقصد الثالث: عدم التمييز

الصغير غير المميز هو الذي لم يتم سن السابعة من العمر، وتصرفات إن صدرت من غير مميز فجميع تصرفاته باطلة لفقده أهلية الأداء أو تصرف، إذ لا عقل له ولا تمييز، فلا يعتبر رضاه ولا قصده، سواء أكان تصرف نافعاً له، أم ضاراً به، أم متردداً بين الضرر والنفع، فلا يصح عقده ولا إقراره كالمجنون لعدم اعتبار أقوالهما.

وفي المذهب الشيعي فإن الصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى، والصغير كما انه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقتراض وإن صادف مدة الاداء من البلوغ وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا اجارة نفسه ولا جعل نفسه عاملا في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك(٧٣).

الفرع الثاني: أسباب الحجر المتعلقة بعوارض تنقص الأهلية

من أهم أسباب الحجر المتعلقة بعوارض الأهلية التي تنقص الاهلية هي السفه والغفلة والمميز وسنبحثهما بالتفصيل، في المقاصد الآتية:

المقصد الأول: السفه

عرف الأمام على السيستاني السفيه بانه: "هو الذي ليست له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله بأن كان يصرفه في غير موقعه ويتلفه بغير محلّه، وليست معاملاته مبنيّة على المكايسة والتحفّظ عن المغابنة، فلا يبالي بالانخداع فيها، ويعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً"(٧٤).

والسفيه هو الّذي ليست له حال باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرف المال في غير موقعه، ويتلفه في غير محلّه، ولا يتحفّظ عن المغابنة.

في المذهب الشيعي يحجر على السفيه في تصرفاته ويختص الحجر بأمواله على المشهور ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وان طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتين على اشكال(٧٥).

وولاية السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعيّ[٧٦].

المقصد الثاني: الغفلة.

المغفل أو ذو الغفلة هو من يغبن في البيوع، ولا يهتدي إلى تصرفات الرابحة في بيعه وشرائه، لقلة خبرته وسلامة قلبه. ويختلف عن السفيه بأنه ليس بمفسد لماله، ولا بمتابع هواه، ولا يقصد الإفساد. والسفيه عكسه، مفسد قصداً لماله، متابع لهواه. والمغفل ليس هو المعتوه؛ يخلط في كلامه[٧٧].

وفي القانون المدني العراقي ذو الغفلة هو كالسفيه يحتاج لصدور قرار من المحكمة للحجر عليه[٧٨].

المقصد الثالث: المميز

الصغير المميز هو الذي أكمل سن السابعة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين))[٧٩].

وفي المذهب الشيعي لا ينفذ تصرّف غير البالغ في ماله ولا في ذمّته مستقلّاً ولو كان في كمال التمييز والرشد، ولا يجدي في الصحّة إذن وليّه، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدّي الصبيّ المميّز لمعاملتها.

ومنها: وصيّته لذوي أرحامه وفي المبرّات والخيرات العامّة.

علامة البلوغ في الأنثى: إكمال تسع سنين هلاليّة، وفي الذكر أحد الأمور الثلاثة

١- نبات الشعر الخشن على العانة - وهي بين البطن والعورة - أو على الخدّ أو الشارب، ولا اعتبار بالزَّغَب والشعر الضعيف.

٢-خروج المنيّ

٣- إكمال خمس عشرة سنة هلاليّة.

وأمّا نبات الشعر الخشن في الصدر وتحت الإبط وكذا غلظة الصوت ونحوهما فليست

علامة للبلوغ.

والولاية في مال للأب والجدّ له، فإن فُقدا فللقيّم من قِبَل أحدهما، فإن فُقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي(٨٠).

المطلب الثاني

أسباب الحجر الغير متعلقة بعوارض الاهلية

قد يكون الشخص كامل الأهلية ومع ذلك تقوم لديه ظروف تمنعه من مباشرة تصرفات القانونية بنفسه أو بمفرده، ولهذا يقرر القانون تعيين شخص يتولى عنه مباشرة هذه تصرفات أو يساعده على مباشرتها.

وهذه الظروف لا تستند إلى اضطراب في العقل أو إلى عدم اتزان في تصرفات وإنما تعدّ موانع تمنع الشخص من مباشرة أهليته، وبهذا المعنى هناك مانعان للأهلية: أولهما مانع طبيعي وهو وجود عاهة مزدوجة، وثانيهما متعلق بمرض الموت، وبالتالي فمن أهم أسباب الحجر الغير متعلقة بعوارض الاهلية ما يلي:

الفرع الأول: المفلس.

الفرع الثاني: الحجر على المريض مرض الموت.

الفرع الأول: المفلس

يعرف المفلس في المذهب الشيعي بأنه: هو من حجر على ماله لقصور ماله عن ديونه.

ويحجر على المفلس في المذهب الشيعي بشروط أربعة، هي:

أ- أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

ب- أن تكون أمواله عدا المستثنيات الّتي ذكرناها سابقاً قاصرة عن ديونه.

ج- أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة.

د- أن يرجع جميع الغرماء أو بعضهم - إذا لم يفِ ماله بدين ذلك البعض - إلى الحاكم، ويلتمسوا منه الحجر عليه، إلّا أن يكون الدَّين لمن كان الحاكم وليّه

والولاية على المفلس فللحاكم الولاية عليه في بيع أمواله التي حجر عليها لتسديد ديونه إن هو أبى بيعها[٨١].

الفرع الثاني: الحجر على المريض مرض الموت

مرض الموت: هو الذي يغلب بسببه الموت بحسب رأي الأطباء، أو يحدث منه الموت، ولو لم يحصل الموت به غالباً، أي أن المدار على كثرة الموت من المرض، ولو لم يكن غالباً[٨٢].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية (م ١٥٩٥) بأنه المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه، إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد، اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة. ويقال لصاحبه: المريض، ويقابله: الصحيح وهو من ليس في حال مرض الموت، ولو كان مريضاً بمرض آخر. ويعد المرض الذي صح منه المريض كالصحة، والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول زمن المرض ولم يقعده في الفراش كالصحيح. وفي المذهب الشيعي يجوز للمريض مرض الموت صرف ماله في مرض موته في الإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على ضيوفه وفي حفظ شأنه واعتباره والتصدّق لأجل عافيته وشفائه وغير ذلك ممّا يليق به ولا يعدّ سرفاً وتبذيراً، وكذا يجوز له بيع ماله بالقيمة المتعارفة وإجارتها كذلك.

وأمّا تصرّفه في ماله بمثل الهبة والوقف والإبراء والصلح بلا عوض ونحوها من التصرّفات التبرّعيّة، وكذا بيع ماله وإجارته بالأقلّ من المتعارف فحكمه حكم وصاياه في نفوذه بمقدار الثلث فما دونه، وأمّا بالنسبة إلى الأكثر منه فلا يصحّ إلّا مع إجازة ورثته. ويقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت، فالتصرّفات التبرّعيّة الصادرة قبل ذلك نافذة من الأصل[٨٣].

الخاتمة:ـ

وفي نهاية بحثنا، نتوصل للنتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

- يعد نظام الحجر من بين أهم الوسائل لحماية القاصر والمجنون أو السفيه أو المعتوه لحفظ الأموال التي لديهم، فقد تلحق بالشخص البالغ عاهة عقلية أو يعرض له عارض يؤثر في تميزه وإدراكه فيصبح غير أهل لإدارة أمواله والتصرف فيها.
- يقصد بالحجر في الاصطلاح اللغوي منع الإنسان من التصرف المالي لأنه الأقرب إلى المنطق الشرعي والقانوني.
- أن معنى الحجر في اللغة وثيق الارتباط بالمعنى الاصطلاحي الشرعي والقانوني، وذلك لأن المصطلحات الشرعية كما جرت عليه عادت الفقهاء تؤخذ من المعنى اللغوي في الغالب إذا يجعل هذا المعنى اللغوي كجنس ترد عليه القيود التي تحدد ما يراد من مصطلحاتهم.
- المحجور عليهم في الفقه الإسلامي ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، وضرب آخر لحقوق غيرهم ويوجد نوع آخر مقرر لحماية المصلحة العامة.
- الحجر لمصلحة المحجور عليه (الحجر الذاتي) كالحجر على المجنون والصغير والسفيه المبذور اذ فائدة الحجر لا تتعداهم، فقد شرع لمصلحتهم وذلك حِفْظًا لأَمْوَالِهِمْ مِنَ الضَّيَاعِ..
- الحجر على الإنسان لمصلحة غيره (الحجر لغيره) كالحجر على المدين المفلس، فيمنع من تصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث والتبرع بشيء لوراث حماية لحق الورثة والحجر على الراهن، فيحجر عليه تصرف في العين المرهونة بعدم لزوم الرهن ضماناً لحق الرهن، وكذلك الحجر على المريض مرضاً مخوفاً يحجر عليه بما فوق الثلث لحظ ورثته.
- يمكن الاستدلال على مشروعية الحجر من خلال القرآن الكريم.
- إن أسباب الحجر على نوعين فهنالك أسباب تكون متعلقة بعوارض الأهلية، وهنالك أسباب غير متعلقة بعوارض الأهلية.

ثانياً: المقترحات:

- نقترح التعريف الآتي للحجر: الحجر هو منع المحجور عليه من التصرف في ماله، لكونه تعريف جامع لخصائصه، ومانع لغيره.
- نقترح بمشروعية الحجر لأن الحجر ليس إهدار حقيقي لكرامة الانسان وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته وتتعدد واجباته فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات ولا تصادمه الصعاب والمشاق، وانما يجد في ماله سبيلاً للنجاة والعيش الكريم وشق طريق الحياة وهو صون لماله من عبث العابثين وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة.
- نقترح أن الحكمة من مشروعية الحجر هي صيانة الأموال من سوء تصرف المالك، ومن الغش والتدليس، ومن الايدي التي تسلب أموال الناس بالباطل.
- -نقترح بأن يكون أثر الحجر مقتصراً على المنع أو تقييد التصرفات المالية أما غيرها من التصرفات فلا يجب أن يؤثر الحج بها.
- نقترح أن يتضمن حكم القاضي بحجر المفلس تحديد غاية معينة للحجر، وهي أن يتم تصفية أموال المفلس، فإذا تحقق الهدف، زال أثر الحجر تلقائياً بدون حاجة لحكم القاضي.

هوامش البحث

(١) الفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال، ويقولون: محجور، وهو سائغ. المصباح المنير.
(٢) الآية (٢٢) سورة الفرقان.
(٣) الآية ٥، سورة الفجر.
(٤) لسان العرب والمصباح المنير.
(٥)الآية ١٣٨، سورة الانعام.
(٦) قراءة الجمهور هي الكسر وقراءة عثمان بن عثمان هي الضم. ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٢٥٠هـ، ص١٦٧.
(٧) سورة الفرقان، الآية ٢٢.
(٨) علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات تحقيق : إبراهيم الأبياري، ج١، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٥ه ، ص١١١.
(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ١٦٧.
(١٠) أخرجه صحيح البخاري، كتاب الادب، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٥٢٠.
(١١) الآية: ٢٢، سورة الفرقان.
(١٢) ابن منظور، المرجع السابق، ص ١٦٧.
(١٣) الآية: (٥) سورة الفجر.
(١٤) عبدالله ابن قدامه، المغني، ج ٦، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨، ص ٥٩٣.
(١٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٨١/ ٣، الحطاب، مواهب الجليل ج٦، ٦٣٢.
(١٦) مغني المحتاج: ج٢، ١٦٥، المغني:ج٤، ص ٤٥٦، كشاف القناع: ج٣، ص٤٠٤.
(١٧) الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص ١٨٦.
(١٨) الحطاب: المصدر السابق، ج٦، ص٦٣٢.
(١٩) الدر المختار: ج٥، ص٩٩، تبيين الحقائق: ج٥، ص ١٩٠، اللباب: ج٢، ص ٦٦.
(٢٠) رد المحتار: ٩٩/ ٥.
(٢١) ابن عابدين: حاشية (٦/ ١٤٣)، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٩٠).
(٢٢) محمد أبو زهره، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٤٣٣.
(٢٣) د. عمر علي أبو بكر، د. مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، الأردن، عمان، ٢٠١٧م، ص١.

(٢٤) مروان الأحمد، الحجر، بحث منشور على الموقع الالكتروني

www.permalink.uttps:11mfacebook.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣م، الساعة ٤:٣٦م.

(٢٥) ابتسام الغلام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، د. ت. ن، قصر الكتاب، البليدة، ١٩٩٢م، ص١٦١.

(٢٦) يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١م، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢٧) بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، عدد٨، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٨م، ص ٨٠.

(٢٨) احمد المصطفى في الاحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٢٤٣.

(٢٩) محمد كمال حمدي، الولاية على المال، د. ط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، د. ن، ص ١٦٧.

(٣٠) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م، ص ١٧٧.

(٣١) البحر الرائق ٨ / ٨٨، والشرح الصغير ٣ / ٣٨١، وما بعدها ط دار المعارف بمصر ومغني المحتاج ٢ / ١٦٥ وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣٢) (الآية ٦، سورة النساء).

(٣٣) القاضي احمد بن عبدالله القاري المكي توفي سنة ١٣٥٩ه، مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل، شرح المادة ١٤٦٤، ص ٤٥٥.

(٣٤) الآية ٥، سورة النساء.

(٣٥) بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org.com تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢١م الساعة ٤:٥٤م.

(٣٦) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص (٤١٦).

(٣٧) بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة : دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د. ن، ص ٨٨.

(٣٨) أحمد منير، الحجر القانوني، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org.com تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢١م، الساعة ٤:٥٣م.

(٣٩) أحمد منير، المرجع السابق.

(٤٠) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٤٤٦٦.

(٤١) ينظر: سليم رستم باز، مجلة الاحكام العدلية، ص ٥٣٨؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع، ٧/؛ حيدر، شرح المجلة ٢/ ٦٨.

(٤٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٨؛ وكشاف القناع ٨/ ٣٢٤- ٣٢٥..

(٤٣) حجر على الأموال، بحث منشور على الموقع التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84#cite-note-2
تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٧/٢٦م.

(٤٤) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤٥) ابن العربي، احكام القرآن، ٣١٨/ ١.

(٤٦)السرخسي، المبسوط، ١٥٧/ ٢٤.

(٤٧) سورة البقرة، رقم الاية: ٢٨٢.

(٤٨) الخطيب الشربيني،المرجع السابق، ٦٥/٣.

(٤٩) الامام الشافعي، ٨/ ٢/ ٣.

(٥٠) سورة النساء، رقم الاية: ٦.

(٥١) احكام القرآن، الجصاص، ٩/ ٢، احكام القرآن، ابن العربي ٤٧١/ ١.

(٥٢) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري ابو جعفر، تحقيق: محمود شاكر – محمود شاكر، ٢٢٨/ ٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية تصويراً من نسخة دار المعارف الاصلية، الطبعة الثانية.

(٥٣) الامام الشافعي، ٢١٥/ ٣.

(٥٤) عاهد حامد ابو العطا، الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م، ص١٢٣.

(٥٥) وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج٦، المرجع السابق، ص ٤٤٦٣.

(٥٦) كمال حمدي، الولاية على المال الاحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية)، الاختصاص والاجراءات والقرارات، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٧٩.

(٥٧) عاهد ابو العطا، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٥٨) (الآية ٩ و١٠، سورة النساء). وهبة بن مصطفى الزحيلي، ج٦، المرجع السابق، ص ٤٤٦٤-٤٤٦٥.

(٥٩) كمال حمدي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٦٠) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي، ص٢٥٧.

(٦١) د. أسامة الحموي، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص٢٤٠.

(62) http://www.feqhweb.com

(٦٣) د. أحمد عبد الدايم، د. فواز صالح، الأهلية في القانون، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية التالي:

تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٧/٢١م. http://arab-ency.com.sy/law/detail/163125

(٦٤) د. أحمد عبد الدايم، د. فواز صالح، المرجع السابق.

(٦٥) حاشية ابن عابدين ٩٣/٥، د. حسين النوري- عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية- مطبعة البيان العربي- مصر- ط١- ١٩٥٣- ص١١٤. وينظر: المادتين (٩٧٩ و ٩٨٠) من مجلة الأحكام العدلية- وهي تحتوي على القوانين الشرعية والأحكام العدلية المطابقة للكتب الفقهية- المطبعة الأدبية - بيروت- ١٣٠٢هـ. وتنص المادة (١٠٨) من القانون المدني العراقي على أن: (المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة إفاقته كتصرفات العاقل).

(٦٦) راجع الأقوال المختلفة في هذه المسألة في شرح- علي حيدر- تحت المادة (٩٤٤) من المجلة، ص٥٨٥.

(٦٧) منهاج الصالحين - الجزء الثاني : المعاملات، منشور على الموقع التالي:
https://www.al-khoei.us/books/?book=56&part=1

(٦٨) المسائل المنتخبة - (الطبعة الجديدة المنقحة، ص١٢٣.

(٦٩) كتاب قانون الأحوال الشخصية (المواريث)، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، ص١٤-١٥.

(٧٠) د. أحمد عبد الدايم، د. فواز صالح، المرجع السابق.

(٧١) البدائع: ١٧٠/ ٧، تبيين الحقائق: ١٩١/ ٥ ومابعدها، تكملة الفتح: ٣١٠/ ٧ - ٣١٣، الدر المختار: ١٠٠/ ٥ ومابعدها، اللباب: ٦٦/ ٢ ومابعدها، الشرح الكبير: ٢٩٢/ ٣، الشرح الصغير: ٣٨٢/ ٣، ٣٨٨، مغني المحتاج: ١٦٥/ ٢ وما بعدها، المهذب: ٣٢٨/ ١، كشاف القناع: ٤٣٠/ ٣ ومابعدها.

(٧٢) الدر المختار ورد المحتار: ١٠٠/ ٥، تكملة الفتح: ٣١١/ ٧.

(٧٣) منهاج الصالحين - الجزء الثاني : المعاملات، منشور على الموقع التالي:
https://www.al-khoei.us/books/?book=56&part=1

(٧٤) الحجر، موقع مكتب الأمام علي السيستاني التالي:
https://www.sistani.org/arabic/qa/0456/

(٧٥) منهاج الصالحين - الجزء الثاني : المعاملات، منشور على الموقع التالي:
https://www.al-khoei.us/books/?book=56&part=1

(٧٦) الإمام الخامنئي دام ظله: لا ولاية للأخت على أخيها السفيه، بل الولاية عليه وعلى أمواله فيما إذا لم يكن جدّ الأب ولم يوصِ الأب لأحد بالولاية عليه، تكون للحاكم الشرعيّ.

(٧٧)الدر المختار: ١٠٢/ ٥ ومابعدها، تبيين الحقائق: ١٩٨/ ٥ ومابعدها، البدائع: ١٦٩/ ٧.

(٧٨)غفران علي العكيدي، الأهلية في القوانين العراقية، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.azzaman.com/ تاريخ الدخل في ٢٠٢١/٧/٢٦م.

(٧٩) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبد الله بن عمرو، كما شرحنا سابقاً.

(٨٠) المسائل المنتخبة - (الطبعة الجديدة المنقحة)، ص١٢٣.

(٨١) كتاب زبدة الأحكام / مركز نون للتأليف.
(٨٢)الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٠٦/ ٣.
(٨٣) المسائل المنتخبة - (الطبعة الجديدة المنقحة، ص١٢٣.

قائمة المصادر المراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

أولاً - الكتب:

- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢،مطبعة دار النشر للجامعات المصرية،القاهرة، ١٩٥٦م.
- محمد بن على بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٢٥٠ ه.
- على بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات تحقيق: إبراهيم الأبياري، ج١، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٥ه.
- ابن منظور، لسان العرب، ج٤، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، هـ-١٩٩٩م.
- صحيح البخاري، كتاب الادب، دار ابن كثير، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م.
- عبدالله ابن قدامه، المغني، ج ٦، مكتبة القاهرة، مصر، ١٩٦٨.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٣٨١/ ٣، الحطاب، مواهب الجليل ج٦.
- مغني المحتاج: ج٢، ١٦٥، المغني: ج٤، ص ٤٥٦، كشاف القناع: ج٣.
- الدر المختار: ج٥، ص٩٩، تبيين الحقائق: ج٥، ص ١٩٠، اللباب: ج٢.
- ابن عابدين: حاشية (٦/ ١٤٣)، ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٨/ ٩٠).
- محمد أبو زهره، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.
- د. عمر على أبو بكر، د. -مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، الأردن، عمان، ٢٠١٧م.
- ابتسام الغلام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، د. ت. ن، قصر الكتاب، البليدة، ١٩٩٢م.
- يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١م.

- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، عدد٨، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٨م.
- احمد المصطفى في الاحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- محمد كمال حمدي، الولاية على المال، د. ط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، د. ن.
- أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م.
- البحر الرائق ٨ / ٨٨، والشرح الصغير ٣ / ٣٨١، وما بعدها ط دار المعارف بمصر ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥ وشرح منتهى الإرادات.
- القاضي احمد بن عبدالله القاري المكي توفي سنة ١٣٥٩ه، مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الامام احمد بن حنبل، شرح المادة ١٤٦٤.
- بلقاسم شتوان، نفقة الأقارب والزوجة: دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، د. ن.
- بشار عدنان ملكاوي، معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، عدد٨، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٨م.
- احمد المصطفى في الاحوال الشخصية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
- محمد كمال حمدي، الولاية على المال، د. ط، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، د. ن، ص.
- سليم رستم باز، مجلة الاحكام العدلية، ص ٥٣٨؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الضائع، ٧/؛ حيدر، شرح المجلة ٢/ ٦٨.
- شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣٨؛ وكشاف القناع.
- المسائل المنتخبة - (الطبعة الجديدة المنقحة). -
- كمال حمدي، الولاية على المال (الاحكام الموضوعية، الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة، الفضائية) الاختصاص والاجراءات والقرارات، ط١، منشأة المعارف الاسكندرية جلال حزى و شركاه، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د. ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر٢٠٠٥م.
- د. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، ط ١، لبنان، بيروت ١٩٧٧م.

- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ج١، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- ابن منظور، المرجع السابق، ص ١٦٧؛ الخطيب الشربيني، مغنى المحاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج٢.
- عبدالمجيد عبدالحكيم واخرون، الوجيز في القانون المدني ج٢، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٨٦م.
- الشيخ النجفي، ص ٢٩٤، الشهيد الثاني، المالك.
- أبن فارس، احمد بن زكريا (ت ٣٩٥ ه) معجم مقاييس اللغة ط٢، تحقيق عبدالسلام محمد هارون مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ٤/ ٣١٩ كتاب العين، الجوهري، اسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.
- -طلبة الطلبة للنفي، ٨٧.
- القاموس الفقهي ٢٥٠.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٤٠ دار الكتب العلمية.
- الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج٢.
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري ابو جعفر، تحقيق: محمود شاكر - محمود شاكر، ٢٢٨/ ٢، الناشر: مكتبة ابن تيمية تصويراً من نسخة دار المعارف الاصلية، الطبعة الثانية.
- الامام الشافعي، ٢١٥/ ٣.
- نعيم بن عبدالله: هو نعيم بن عبدالله النمام العدوي القرشي، اسلم بعد عشرة انفس، وكان يكتم اسلامه وقد منعه قومه من الهجرة لتسرفه فيهم، هاجر عام الحديبة وشهد ما بعدها استشهد في اليرموك سنة ٢١٥، وقيل بأجنادين سنة ١٣، أحمد بن على بن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٠٩/ ٣- تحقيق: خليل شيخا، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.
- صحيح البخاري، برقم: ٢٤٠٣ صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ٢٠١٨م، ٦/ ٧/ ٢ (باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه).
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، ج٤، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
- محمد بن ابراهيم النيسابوري، الأجماع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم بشرح النووي (١١-١٢-١٣) باب بيان سن البلوغ.
- صحيح مسلم بشرح النووي، للامام النووي ٢٢٣/ ١٠، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

- سبل السلام، الضعاني، ٧٨٦/ ٣.
- ابن المنذر، الاجماع، ج١، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٥، د. ط، دار الحديث، القاهرة، مصر ٢٠٠٤ م.
- حاشية ابن عابدين ٩٣/٥،
- د. حسين النوري- عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية- مطبعة البيان العربي- مصر- ط١- ١٩٥٣.
- كتاب قانون الأحوال الشخصية (المواريث)، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية.
- مغني المحتاج: ١٦٦/ ٢، ١٧٠، كشاف القناع: ٤٣١/ ٣.
- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون- مقدمة ابن خلدون- تحقيق د. على عبد الواحد وافي- لجنة البيان العربي، ج١، ط٢، مصر، ١٩٦٥م.
- عبد الأمير زاهد، نبيل مهدي زوين، الحجر على المدين المعسر فقهاً وقانوناً، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدن سنة نشر.
- ضياء شيت خطاب وابراهيم المشاهدي وعبد المجيد الجنابي وعبد العزيز الحساني وغازي ابراهيم الجنابي، القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مع مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الأول، مطبعة الزمان، بغداد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- على حيدر- درر الحكام شرح مجلة الأحكام- مكتبة النهضة- بيروت - بغداد- ج٢- الكتاب التاسع- ص٦٢٤، منير القاضي- شرح المجلة- مطبعتا السريان والعاني- بغداد- ١٩٤٧- ج٢..
- د. عصمت عبد المجيد بكر- الأحكام القانونية لرعاية القاصرين- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- جامعة بغداد- ١٩٨٩م.
- حسام عبد الواحد كاظم- الجنين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون- بحث مقارن- كلية القانون- جامعة بغداد- ١٩٩٤م..
- د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية ط ٢ ، ١٩٨١ م.
- د. صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، ط ١ ، بيروت،١٩٧٧م.
- د. أسامة الحموي، مبادئ الشريعة الإسلامية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م.

- الدر المختار: ٤٨٠/ ٥ ومابعدها، شرح السراجية: ص٥، الشرح الكبير: ٣٠٦/ ٣ ومابعدها، الشرح الصغير: ٣٩٩/ ٣ - ٤٠٢، مغني المحتاج: ١٦٥/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٣٢٢ ومابعدها، المغني: ٤٦٥/ ٤، كشاف القناع: ٤٠٤/ ٣.

ثانياً - مواقع الإنترنت:

- منهاج الصالحين - الجزء الثاني: المعاملات، منشور على الموقع التالي: https://www.al-khoei.us/books/?book=56&part=1
- الحجر، موقع مكتب الأمام على السيستاني التالي: https://www.sistani.org/arabic/qa/0456/
- مروان الأحمد، الحجر، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.permalink.uttps:11mfacebook.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣م، الساعة ٤:٣٦م.
- ولي الأمر والقآصر (القآنون العرآقي)، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.startimes.com/?t=26127245 تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٨/١٥م.
- www.ar.m.wikipedia.org.com - بحث منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢١م الساعة ٤:٥٤م.
- ولي الأمر والقآصر (القآنون العرآقي)، بحث منشور على الموقع التالي: https://www.startimes.com/?t=26127245 تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٨/١٥م.
- بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.baahoot.blogspot.com- تاريخ الزيارة ٥/ ٤/٢٠٢١م، الساعة ٢:٤١م.
- د. أيمن أبو العيال، القوامة، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية التالي: http://arab-ency.com.sy/detail/5849 تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٨/٢٠م.
- منال داود العكيدي، الحجر على المدين المعسر وفقا للقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، بحث منشور على الموقع التالي: http://www.altaakhipress.com/viewart.php?art=89110 تاريخ النشر: الثلاثاء ٠١-١١-٢٠١٦ م.
- أحمد منير، الحجر القانوني، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org.com تاريخ الزيارة ٤/٤/ ٢٠٢١م، الساعة ٤:٥٣م
- حجر على الأموال، بحث منشور على الموقع التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%#cite-note-2 تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٧/٢٦م

- غفران على العكيدي، الأهلية في القوانين العراقية، بحث منشور على الموقع التالي:

https://www.azzaman.com/ تاريخ الدخل في ٢٠٢١/٧/٢٦م.

- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، بحث منشور على الموقع التالي:

http://www.islamilimleri.com/Kulliyat/Fkh/4Hanbeli/pg-081-0115.htm تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٨/٢٠م.

- د. أحمد عبد الدايم، د. فواز صالح، الأهلية في القانون، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية التالي:

تاريخ الدخول في ٢٠٢١/٧/٢١م. http://arab-ency.com.sy/law/detail/163125